

الامبلاد الهند وان ضرب المجرين دراهم او دنانيرا وان اقل ذلك بلاش
لانه العين باق من كل وجه ومعاها الاصل النسيب فكونه سوز وناوهما
باقيان من حرمة فيه الربا باعتبارهما دفع شاة عنيه طرحا اي
ذلك الغير يشا به عليه ايم الدائم واخذ فيهما او اخذها ايم الشاة
المدبوحة يعني ان المالك يجران شاة منته فبها ويسم الشاة
اليه وان سأل اخذها وضعت نقصا لانه اطلاق من وجه لولت
بعض النافع كالحمل والذرة والنسل ونحوها بعضا وهو المروان كانت
الدابة غير مالولة بالذرة قطع الناصب طرفها فيضمه المالك
لو وجود الاستهلاك من كل وجه كذا الوصفا توبا وفوت بعضه
نقته يعني ان المالك يخوض فيه ايضا ان شاة من الفاصب كل قيمته
تؤبه فكان الثوب للفاصل وان شاة اخذ الثوب وضعت النقصا
لما ذكر ولو فوت كل يقين ايم الفاصب كلها ايم كل القيمة وفي حرف
يسير يقصه بلا يقين بشي منه حين ما تقصه واخذ من الثوب
تؤبه لانه العين قايرون كل وجه يبي ارض غيره او عرس قلعه
ايم التنا والغرس وردف لانه الارض لا تقب حقيقة فيبقى فيها
حق المالك كما كان والفاصل جعلها مسغولة فيومر بتغير فيها
كل لو شغل طرف غيره بطعامه فلما كلفها ايم الارض ان يقين لانه
ايم العارية او الفارسة فيتمها ايم قيمة النبا والغرس ان تقصت
ايم الارض به ايم النبا والغرس ومع احدها حال كونه مستحق القلع
فيقين الفضل فان قيمة السهم والنبا المستحق القلع اقل من قيمته مقلو
فقيمة المتلوع اذا تقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة السهم
المستحق فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة السهم المتلوع عشرة
واجرة القلع درع ففي تسعة دراهم والارض مع هذه السهم تقعا
بمائة وتسعة دراهم فيقين المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة
الساحة اكثر من قيمة النبا او الغرس واذا عكس قلنا فاصب ان

بعض

بعض له فيه الساحة فباخذها ايم الساحة كذا في النهاية حر الثوب
ايم الذي عصبه (وصغر اولت السويق الذي عصبه بسين فالملك
بالخيار ان شاة ضمه ايم الثوب حال اونه ايم يبي بين اخذ منه قيمة ثوب
ايم يبي وشالو يبيته وسله الى الفاصب لانه المشايخات واخذها
ايم الثوب والسويق ومن ما زاد الفاصب من السرا لانه الصنيع ما استقوم
كالثوب وبجضبه وصفه لا تقط حرمة ماله ويجب صيا نتصحا
ما يمكن وذا منقوم كالثوب في ايجال من مال اهداه للبيوعا اي
حق الاخر في عين ماله وهو قبا قلنا من الثوب لان التث لطيام
لرب الثوب لا يفسد اصله الفاصب صاحب وصف وان شاة
ايم الفاصب ضمه ايم المالك ايم يبي واخذها فلا يبي للفاصل من ايم
الشوب لانه يقصر فاصب ايم الفاصب ما تقصه ووضعت
ملكه ايم الفاصب ملكا مستند الي وقت القصب وقال الشا في لايك
لان الفاصب قد يحض ولا يكون سوجها للملك لانه حكم شرعي
فيستعي بسيا مشروعا ولما ان المالك سكن بقول الفصوب
كجالة ايم ربة ويدها وجب ان يجزى الفصوب عن ملكه
للايجزى العبد والسبد في ملك شخص واحد ويجب ان
يدخل في ملك الفاصب والاروم شجرة الملك بلا ملك وصدي
ايم الفاصب في ثوبه ايم الفصوب يمينه وان تقصه المالك لانه
بين ان ادعي المالك زيادة قيمة الفصوب والسر الفاصب فان يرون
المالك قبل والاصدق الفاصب يمينه وينبغي الزيادة كما في ساير
الدعاوي فان ظهر ايم الفصوب وفي ايمه قيمة الملك فاصب الفاصب
وقد صي بقوله مع يمينه اخذها ايم الفصوب المالك ورد غرضه
او او امضى ايم المالك الضمان لانه ضمه بهذ القدر لم يبي حيث
ايم الزيادة وان اخذت هذه لعدم القيمة لانه ضمن الفاصب
بغول ملكه او حجة ايم حجة ملكه او نكولة الفاصب فقول ايم

Copyrighted material